

تعليمات الترقّيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي تعليمات

رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥

استنادا إلى أحكام البند (٢) من المادة (٤٧) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨. أصدرنا التعليمات الآتية:-

المادة (1)

يشترط في من يمنح مرتبة مدرس أن يتوافر فيه أحد الشرطين الآتيين:-

أولا – أن يكون حائزا على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها علميا وأن يكون حائزا على أعلى شهادة علمية أو فنية أو تقنية أو مهنية في الاختصاصات التي لا تمنح فيها شهادة الدكتوراه ولا شهادة معادلة لها علميا شريطة أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على هذه الشهادة عن (٣) ثلاث سنوات بعد الشهادة الجامعية الأولية.

ثانيا – أن يكون قد شغل مرتبة مدرس مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للأختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات خلال المدة المطلوبة للترقية العلمية وحصل خلال هذه المدة على:

أ - نقاط مجموعها (٧٠) سبعون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٤٦) ست وأربعين نقطة من الجدول رقم (١) وما لا يقل عن (٢٤) أربع وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات.

ب – نشر خلال هذه المدة بحثين (أو بحث ومؤلف) علميين قيمين في الأقل داخل الخطة أو خارجها وعلى أن تكون منشورة في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

ج - أستوفى متطلب مؤشر هيرتش (H – index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للختصاصات العلمية فقط.

المادة (2)

يشترط في من يرقى إلى مرتبة أستاذ مساعد أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين:-

أولا – أن يكون قد شغل مرتبة مدرس في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو هيئة البحث العلمي أو المجلس العراقي للأختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٤) أربع سنوات.

ثانياً – حصل خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على:

أ – نقاط مجموعها (٨٠) ثمانون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٥٢) اثنين وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) وما لا يقل عن (٢٨) ثمان وعشرين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات.

ب – نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٣) ثلاثة بحوث علمية (أو بحثين ومؤلف) قيمة في الأقل داخل الخطة أو خارجها في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

ج - أستوفى متطلب مؤشر هيرتش (H – index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتخصصات العلمية فقط.

المادة (3)

يشترط في من يرقى إلى مرتبة الأستاذية أن يتوافر فيه الشرطين الآتيين:-

أولاً – أن يكون قد شغل مرتبة أستاذ مساعد في مركز الوزارة أو في إحدى الجامعات أو هيئة البحث العلمية أو المجلس العراقي للأختصاصات الطبية مدة لا تقل عن (٦) ست سنوات.

ثانياً – حصل خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة على:

أ – نقاط مجموعها (٩٠) تسعون نقطة على أن يجمع ما لا يقل عن (٥٩) تسع وخمسين نقطة من الجدول رقم (١) وما لا يقل عن (٣١) إحدى وثلاثين نقطة من الجدول رقم (٢) الملحقين بهذه التعليمات.

ب – نشر خلال المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة (٣) ثلاثة بحوث علمية أو (بحثين ومؤلف) أصلية بأغلبية التقييمات داخل الخطة أو خارجها في مجلات علمية محكمة رصينة باستثناء النشر في مجلات ذات معامل تأثير.

ج - أستوفى متطلب مؤشر هيرتش (H – index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتخصصات العلمية فقط.

المادة (4)

أولاً – للتدريسي التقديم للترقية العلمية إلى مرتبة أستاذ مساعد أو أستاذ قبل سنة من تاريخ استيفاء شرط المدة المنصوص عليها في البند (أولاً) من المادة (٢) والبند (أولاً) من المادة (٣) من هذه التعليمات.

ثانياً – يتم تحديد مقدار قيمة مؤشر هيرتس (H – index) ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science للتخصصات العلمية بقرار من هيئة الرأي بناء على توصية دائرة البحث والتطوير وأمكانية إعادة النظر بها عند الحاجة.

المادة (5)

يشترط في البحوث والمؤلفات المقدمة للترقية العلمية أن تكون:

أولاً – في مجال التخصص العام أو الدقيق للترقية إلى مرتبة مدرس و (٢) أثنين منها في مجال التخصص الدقيق للترقية إلى مرتبة الاستاذ المساعد وجميعها في مجال التخصص الدقيق للترقية إلى مرتبة أستاذ.

ثانياً – منشورة وللمراتب العلمية كافة.

ثالثاً – غير مقدمة في ترقية علمية سابقة.

رابعاً – غير مستلة من رسائل الدبلوم العالي أو الماجستير أو أطروحة الدكتوراه لطالب الترقية أو المشاركين له.

خامساً – منشورة في مجال أختصاص المجلة العلمية نفسها أو المؤتمر وفي مجلات علمية مختلفة أو نفس المجلة بأعداد مختلفة أو بحثين منشورين في نفس العدد من المجلة وللمجلات ذات معامل التأثير.

سادساً – منجزة خلال المدة الزمنية للمرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

المادة (6)

تحتسب نقاط النتاج العلمي المشترك المحددة في الجدولين المرافقين بهذه التعليمات على أن يحصل الباحث الأول على جميع النقاط الواردة فيها والمشارك الثاني (٨٠ %) ثمانين من المئة من النقاط الحاصل عليها الباحث الأول لنفس البحث و (٧٠ %) سبعين من المئة للباحث الثالث و (٥٠ %) خمسين من المئة

للباحث الرابع و (٤٠ %) أربعين من المئة للباحث الخامس و (٢٠ %) عشرين من المئة لما بعد الباحث الخامس.

المادة (7)

مع مراعاة أحكام المادتين (٢) و (٣) من هذه التعليمات:

أولا – يجوز اعتماد البحوث المستلة من رسائل الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه التي أنجزت بإشراف طالب الترقية لأغراض الترقية العلمية إذا كانت منشورة بأسم طالب الدراسات العليا وطالب الترقية العلمية وعلى أن يكون التسلسل الأول لـ (طالب الدراسات) في البحث ويستفاد من بحث واحد فقط لكل مرتبة علمية .

ثانيا – يجوز اعتماد كتاب مؤلف أو مترجم حاصل على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN) (International Standard Book Number) و / أو رقم الإيداع في المكتبة الوطنية العراقية لأغراض الترقية العلمية ويعامل معاملة البحث في التقديم ولمرة واحدة وتحسب نقاط الكتاب حسب جهة النشر (محلية أم عالمية).

ثالثا – يجوز قبول بحث واحد ملقى في مؤتمر علمي دوري لأغراض الترقية العلمية في إحدى الحاليتين الآتيتين:

أ – منشورا بأكمله ضمن وقائع المؤتمر ومفهرس ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science حصريا ولا يخضع للتقييم ويقدم ضمن الجدول رقم (٢) حصريا ، و لا تقبل خلاصته لأغراض الترقية ولا تعتمد بحوث المؤتمر الأول إلا بعد أنعقاد المؤتمر الثاني.

ب – منشورا في إحدى المجالات العلمية المحكمة الرصينة المعتمدة ومفهرس ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science حصرا ولا يخضع للتقييم وبالإمكان تقديمه ضمن الجدول رقم (١) الملحق بهذه التعليمات.

المادة (8)

أولا – تعد أطروحة الدكتوراه أو ما يعادلها بحثا واحدا أصيلا مشتركا لعضو هيئة التدريس (صاحب الأطروحة) ، فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقا للحصول على مرتبة علمية وفقا لأحكام القانون ، على أن تكون الأطروحة منجزة خلال المرتبة العلمية الحالية لطالب الترقية.

ثانيا – تحسب نقاط الأطروحة كبحث مجلة عالمية بغض النظر عن البلد المانح للشهادة أو الاستفادة من بحث واحد فقط منشور من أطروحة الدكتوراه فيما إذا لم يستفد من تلك الأطروحة مسبقا للحصول على مرتبة علمية أعلى وعلى أن يكون البحث منشورا في مجلة ذات معامل تأثير (Impact Factor IF) ومصنفة ضمن الربع الأول (Q1) (لسنة قبول نشر البحث في مستوعب (Web of Science) حصريا وبأخذ نقاط البحث المنشور في المستوعب. (Web of Science)

المادة (9)

أولا – يشترط في المجلة العلمية المعتمدة في نشر البحوث لأغراض الترقية العلمية ما يأتي:-

أ – أن تكون صادرة من هيئات جامعية أو مؤسسات علمية أو جهات متخصصة معترف بها من دائرة البحث والتطوير / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ب – أن تتبع المنهج العلمي في تحرير بحوثها ويخضع ما ينشر فيها إلى التقويم العلمي.

ج - أن يشرف عليها متخصصون من حملة شهادة الدكتوراه أو من حملة المرتبة العلمية الأستاذ المساعد أو الأستاذية.

د – أن يتوافر بها الرقم الدولي المعياري للمجلات International Standard Serial (ISSN) Number ورقم الإيداع في المكتبة الوطنية بالنسبة للمجلات الصادرة من داخل العراق.

هـ - أن تصدر وفق المعايير المحددة من دائرة البحث والتطوير / وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ثانيا – تعتمد المجلات العالمية خارج العراق في حالة توافر الشروط الآتية:-

أ – توافر الشروط المنصوص عليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من البند (أولا) من هذه المادة.

ب – صادرة من دار نشر عالمية رصينة ومسجلة في إحدى الكشافات والفهارس العالمية.

ج - أن تكون ذات معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore ولا تكون ضمن المجالات منخفضة الجودة التي تنشر مقالات بحثية متنوعة تتميز بمحتوى غير علمي أو زائف ينشر من دون اتباع معايير علمية رصينة (المفترسة) ، أو المجالات التي يتم الإستيلاء عليها من جهات غير معترف بها أو غير موثوقة دون اتباع المعايير الأكاديمية المناسبة وبدون مراجعة علمية رصينة (المختطفة) ، أو من المجالات الأكاديمية أو العلمية التي تركز على الربح المالي بدلا من الإلتزام بالمعايير العلمية الرصينة (الربحية).

د - أن تكون المجلة مسجلة ولها رقم تسجيل دوري مثبت في موقع دار النشر بالنسبة للمجلات العربية والأجنبية.

هـ - أن يكون صادر عن جامعات أو كليات عربية أو أجنبية رصينة أو صادرة من مؤسسات علمية أو شركات علمية تخصيصية أو جمعيات علمية ولا تكون صادرة من أشخاص.

ثالثا - تعتمد المجلة العلمية المحلية الحاصلة على معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore أسوة بمثيلاتها الصادرة من خارج العراق.

رابعا - تعتمد المجالات الإلكترونية Electronic Journal (Online) لأغراض الترقية العلمية في حالة توافر الشروط المنصوص عليها في البنود (أولا) و (ثانيا) و (ثالثا) من هذه المادة.

خامسا - أن يتوافر الرقم الدولي المعياري للكتب المؤلف (ISBN) International Standard Book Number .

المادة (10)

أولا - تضاف نسبة (٥ %) خمسة من المئة إلى مجموع نقاط كل من الجدولين رقم (١) ورقم (٢) لإستكمال النقاط المطلوبة من طالب الترقية ، لمن يشغل منصب عمداء الكليات ومن هم بدرجةهم ومعاوني العمداء ورؤساء المجالس العلمية في المجلس العراقي للأختصاصات الطبية ومعاوني المديرين العاميين ومديري الأقسام في مركز الوزارة ومن هم بدرجةهم ، ورؤساء الأقسام العلمية والفروع العلمية في الجامعة ومقرري الأقسام وأعضاء اللجان الوزارية الدائمة ومن هم بدرجةهم (أصالة أو وكالة) ولمسؤولي الشعب والوحدات الإدارية في دوائر الوزارة وتشكيلاتها ومديري المراكز البحثية.

ثانيا - تضاف النسبة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة لمنصب واحد فقط ولمن أمضى نصف المدة الأصغرية للترقية المراد الحصول عليها.

المادة (11)

أولاً – يشكل مجلس الكلية أو المعهد أو لجنة الترقّيات (٥) خمسة أعضاء برئاسة تدريسي بمرتبة أستاذ وأعضاء التدريسيين ممن هم بمرتبة أستاذ أو أستاذ مساعد في حال عدم وجود من هم بمرتبة أستاذ وفي اختصاصات مختلفة.

ثانياً – إذا زاد عدد أقسام أو فروع الكلية على (٧) سبعة فيكون عدد أعضاء لجنة الترقّيات (٧) سبعة من ضمنهم الرئيس ويتم اختيارهم ضمن الشروط المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة.

ثالثاً – عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الترقّيات العلمية ضمن الكلية نفسها فيستعان بالتدريسيين في الكليات الأخرى ضمن الجامعة نفسها أو في الجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

رابعاً – تختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

خامساً – يكون للجنة الترقّيات العلمية سكرتيراً جيد إحدى اللغات الأجنبية الحية واستخدام الحاسوب والإنترنت.

سادساً – مدة العضوية في اللجنة (٢) سنتان قابلة للتديد سنة واحدة ولا يعاد تكليفه بعضوية اللجنة إلا بعد انقضاء (٣) ثلاث سنوات من انتهاء المدة الأولى.

المادة (12)

أولاً – لعضو الهيئة التدريسية ، أن يقدم طلباً تحريراً للترقية العلمية إلى رئيس القسم المختص أو رئيس الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام من تاريخ أكمله المدة المطلوبة للترقية العلمية ، مرافقاً به نسخة من كل بحث من بحوثه أو مؤلفاته العلمية وقرص مدمج (CD) يحتوي على البحوث والمؤلفات بصيغة (PDF) لبحوث المنشورة مع الروابط الإلكترونية لها مع نسخة واحدة من نشاطاته المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم العلمي ورئيس القسم.

ثانياً – يحيل رئيس القسم أو الفرع الطلب مرافقاً معه البحوث أو المؤلفات وإقرار اللجنة العلمية بخصوص الاقتباس والتخصص العام والدقيق إلى لجنة الترقّيات في الكلية أو المعهد خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ثالثا – يكون الأقتباس الإلكتروني بما فيها أقتباسات الذكاء الاصطناعي للبحوث من لجنة ذوي الخبرة في الكلية وتمثل فيها التخصصات الموجودة في الكلية ، ولصاحب الترقية العلمية الأعتراض على نسبة الأقتباس لدى عمادة الكلية خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغه بذلك لإحالتها على لجنة أخرى داخل أو خارج الكلية.

رابعا – تحدد اللجنة العلمية في القسم العلمي الأختصاص العام والدقيق لمقدم الترقية وفقا لما تحدده وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير.

خامسا – يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب ، أما إذا وجدته مستوفيا للشروط فتحال خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات بكتب سرية على (٣) ثلاثة خبراء بأختصاص طالب الترقية ومن خارج جامعته ومن ذوي الخبرة وبمرتبة أعلى من مرتبته في حالة الترقية إلى مرتبة مدرس وأستاذ مساعد على إلا يكون من بينهم من أشرف على طالب الترقية والمشاركين معه في البحوث المقدمة للترقية العلمية.

سادسا – يقدم الخبراء تقييمهم العلمي خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ وصول البحوث أو المؤلفات إليهم فإذا أنقضت المدة المذكورة أنفا دون ورود الإجابة يتم التأكيد على الخبراء لمرة واحدة وفي حال عدم ورود الإجابة بعد مرور (١٠) أيام عمل ترسل البحوث والمؤلفات إلى خبراء آخرين بالمواصفات ذاتها وللمدة ذاتها.

سابعا – يدقق طلب عضو الهيئة التدريسية للترقية إلى مرتبة الأستاذية من لجنة الترقيات العلمية في الكلية فإن وجدته غير مستوف للشروط يبلغ رئيس القسم أو الفرع بذلك خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة الطلب ، أما إذا وجدته مستوفيا للشروط فتحال خلال تلك المدة البحوث والمؤلفات مع نسخة من نشاطاته العلمية المصادق عليها من اللجنة العلمية في القسم ومن رئيس القسم على لجنة الترقيات العلمية المركزية في الجامعة لغرض إرسالها إلى (٣) ثلاثة خبراء على أن يكون أثنان منهم من خارج العراق والآخر من داخل العراق على أن يكون من غير جامعة طالب الترقية وتستكمل إجراءات المعاملة منها.

ثامنا – عند إستكمال عملية التدقيق تحيل لجنة الترقيات خلال (١٠) عشرة أيام عمل معاملة الترقية على مجلس الكلية مشفوعة بتوصياتها في الترقية ويقدم مقرر اللجنة ملخصا عن معاملة الترقية إلى رئيس اللجنة ويقوم مجلس الكلية برفع التوصية بالترقية في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوما عملا إلى لجنة الترقيات المركزية في الجامعة.

المادة (13)

أولاً – يشكل رئيس الجامعة لجنة مركزية للترقيات العلمية تتألف من أعضاء الهيئة التدريسية بمرتبة أستاذ لا يقل عددهم عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (١١) أحد عشر عضواً من ضمنهم رئيس اللجنة وبأختصاصات مختلفة على أن يكون أحد الأعضاء بأختصاص القانون ولرئيس الجامعة الإستعانة بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة عند عدم توافر المراتب والإختصاصات العلمية ، وتختار اللجنة من بين أعضائها مقرراً لها.

ثانياً – تكون مدة العضوية في اللجنة (٣) ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ثالثاً – يكون مسؤول شعبة الترقّيات العلمية سكرتيراً للجنة المركزية للترقيات العلمية يجيد إحدى اللغات الأجنبية الحية وأستخدام الحاسوب والإنترنت.

رابعاً – تدقق اللجنة المركزية للترقيات العلمية إجراءات معاملة الترقية مع إعداد خلاصة تتضمن تقرير لجنة الترقّيات في الكلية ومجلس الكلية مشفوعة برأيها في الترقية العلمية إلى رئيس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة أو مدرس أو أستاذ مساعد وإلى مجلس الجامعة في حالة الترقية إلى مرتبة الأستاذية ليتم إقرارها والمصادقة عليها.

المادة (14)

لا يجوز أن يكون من بين أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادتين (١١) و (١٣) من هذه التعليمات مساعدو رئيس الجامعة أو عمداء أو معاونيهم أو رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية.

المادة (15)

تشكل لجنة مركزية في الوزارة تتألف من رئيس و (١٠) عشرة أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وبأختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون للنظر في معاملات الترقّيات العلمية للدرجات العليا من المشمولين بالترقيات العلمية من داخل الوزارة وخارجها ومنتسبي ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المادة (16)

تمنح الترقية العلمية ابتداء من تاريخ تقديم الطلب للترقية المستوفية لجميع المتطلبات أو من تاريخ إكمال متطلباتها على إلا يترتب أي تبعات مالية قبل تاريخ صدور الأمر الوزاري أو الجامعي بالترقية.

المادة (17)

أولاً – عند رفض الترقية أو تأجيلها يبلغ رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة كلا بحسب اختصاصه عميد الكلية ورئيس لجنة الترقّيات العلمية في الكلية بقرار الرفض أو التأجيل مع أسبابه ويقوم الأخير بتبليغ طالب الترقية خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ اتخاذ القرار.

ثانياً – لطالب الترقية الاعتراض على قرار الرفض لدى لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة للترقيات لمرتبتي المدرس والأستاذ المساعد ولدى لجنة الاعتراضات الوزارية للترقية إلى مرتبة الأستاذية بحسب الاختصاص خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.

المادة (18)

أولاً – تشكل في كل جامعة لجنة اعتراض تتألف من (٥) خمسة أعضاء من التدريسيين بمرتبة أستاذ يمثلون الاختصاصات المختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون يختارهم مجلس الجامعة ويسمى رئيس الجامعة رئيساً لها من الأعضاء.

ثانياً – عند عدم توافر الاختصاصات أو المراتب العلمية المطلوبة في أعضاء لجنة الاعتراضات فيستعان بالجامعات العراقية الأخرى لتشكيل هذه اللجنة.

ثالثاً – تبت اللجنة في طلبات الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الطلب.

المادة (19)

أولاً – تشكل لجنة اعتراض وزارية تتألف من (١١) أحد عشر عضواً من أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات العراقية وبمرتبة أستاذ وباختصاصات مختلفة على أن يكون أحدهم مختصاً في القانون ويسمى الوزير رئيسها وتتولى الآتي:-

أ – النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة الأستاذية.

ب – النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس ، أستاذ مساعد) على قرار اللجنة الوزارية المشكلة في المادة (١٥) من هذه التعليمات.

ثانيا – تجتمع اللجنة في مركز وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير ويكون لها سكرتير وتختار اللجنة من بين أعضائها مقررا لها.

ثالثا – تبت اللجنة في طلبات الاعتراض خلال (٣٠) ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ تسليم الطلب.

المادة (20)

استثناء من حكم الفقرة (أ) من البند (أولا) من المادة (١٩) من هذه التعليمات ، لهيئة الرأي في الوزارة منح لجنة الاعتراضات المركزية في الجامعة صلاحية النظر في الاعتراض على رفض منح مرتبة الأستاذية.

المادة (21)

أولا – يكتمل نصاب لجان الاعتراض المنصوص عليها في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه التعليمات بحضور ما لا يقل عن ثلثي الأعضاء وتتخذ قراراتها بأغلبية الحاضرين.

ثانيا – تكون مدة العضوية للجنة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة (٢) سنتين متتاليتين ، تجدد لسنة واحدة ولمرة واحدة.

المادة (22)

لا يجوز أن يكون من بين أعضاء لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادتين (١٨) و (١٩) من هذه التعليمات مساعدو رئيس الجامعة أو العمداء أو معاونوهم أو رؤساء الأقسام العلمية أو رؤساء الفروع العلمية أو أعضاء لجنة الترقّيات العلمية في الكلية أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية في الجامعة.

المادة (23)

تتولى لجنة الاعتراض المركزية في الجامعة النظر في الاعتراض الذي يقدمه طالب الترقية إلى مرتبة (مدرس و أستاذ مساعد) على قرار مجلس الكلية أو اللجنة المركزية للترقيات العلمية فإذا كان قرارها مخالفا لقرار مجلس الكلية أو قرار اللجنة المركزية للترقيات العلمية ، عند ذلك تحال معاملة الترقية إلى رئيس الجامعة للبت فيها ، أما إذا كان الاعتراض على قرار اللجنة المركزية ، فتحال المعاملة إلى مجلس الجامعة للبت فيها.

المادة (24)

لا يطالب صاحب الترقية بالبحث المنفرد للتخصصات العلمية لمرتبة (مدرس ، أستاذ مساعد ، أستاذ) في الحالات الآتية:

أولا — أن يكون تسلسل الباحث الأول أو الباحث المسؤول Corresponding Author في أحد البحوث المقدمة للترقية العلمية.

ثانيا — أن لا يكون البحث مستلا من رسائل الدبلوم العالي أو الماجستير أو أطاريح الدكتوراه المشرف عليها أو مشاريع تخرج طلبة الدراسات الأولية.

ثالثا — أن يكون البحث منشورا في مجلة علمية مسجلة في قواعد البيانات Scopus أو Web of Science ولديها معامل تأثير Impact Factor أو CiteScore ومفهرسا في صفحة الباحث ، وليست ضمن المجلات المفترسة أو المختطفة أو الربحية أو المجلات التي تنشر وقائع المؤتمرات ، ويستثنى من ذلك المجلات العلمية العراقية المفهرسة ضمن قواعد بيانات Scopus أو Web of Science.

المادة (25)

تعد البحوث المنشورة في المجلات العلمية المعتمدة بموجب المادة (9) والمسجلة في قواعد البيانات Scopus أو Web of Science ولديها معامل تأثير Impact Factor أو Citescore بحوثا أصلية ولا تخضع للتقييم عند توافر الشروط الآتية:

أولا — للترقية في التخصصات العلمية.

أ – مرتبة الأستاذية : أن يكون البحث المقدم للترقية منشورا في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات ومصنفة ضمن الربع الأول في سنة قبول نشر البحث ويشمل ذلك جميع البحوث.

ب – مرتبة الأستاذ المساعد : أن يكون البحث المقدم للترقية منشورا في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات ومصنفة ضمن الربع الأول في سنة قبول نشر البحث ويشمل ذلك بحثان في الأقل ويجوز أن يكون البحث الثالث منشورا في مجلة مصنفة ضمن الربع الثاني.

ج - مرتبة المدرس : أن يكون البحث المقدم للترقية منشورا في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات ومصنفة ضمن الربع الثاني في سنة قبول نشر البحث باستثناء المجلات العراقية المسجلة في المستويات ويشمل ذلك جميع البحوث.

ثانيا- للترقية في التخصصات الإنسانية : تكون البحوث المقدمة ولكافة المراتب العلمية منشورة في مجلات علمية مسجلة في إحدى قواعد البيانات (Scopus) أو (Web of Science) و (Clarivate) ولها معامل تأثير وبخلافه تخضع للتقييم في حال النشر في المجلات العراقية المحكمة أو المجلات العالمية وفق المادة (9).

ثالثا – البحث مفهرس بحساب الباحث والجامعة أو المؤسسة التي ينتمي لها ضمن مستوعب Scopus أو Web of Science.

رابعا- إلا تكون المجلة أو دار النشر التي تصدر عنها مفترسة أو مختطفة.

خامسا- أن تكون المجلة غير ربحية وتنطبق عليها شروط المادة (9) من هذه التعليمات.

المادة (16)

لا يجوز لطالب الترقية الاستفادة من البحوث ذاتها المقدمة للترقية العلمية ضمن الجدول رقم (1) في إستحصال النقاط المنصوص عليها في الجدول رقم (2) الملحق بهذه التعليمات.

المادة (27)

يعامل أعضاء الهيئة التدريسية العاملون في مراكز البحث العلمية المرتبطة بالجامعة والوحدات البحثية من مستحقي الترقية العلمية معاملة التدريسي من حيث المدة على أن تكون البحوث المقدمة وفقا لما يأتي:

أولاً- (4) أربعة بحوث قيمة للترقية إلى مرتبة المدرس في مجال الاختصاص العام أو الدقيق.

ثانياً- (5) خمسة بحوث قيمة للترقية إلى مرتبة الأستاذ المساعد أثنان منها في الاختصاص الدقيق.

ثالثاً- (5) خمسة بحوث أصلية للترقية إلى مرتبة الأستاذية وجميعها في الاختصاص الدقيق.

المادة (28)

يحتفظ أعضاء الهيئة التدريسية بحق الترقية العلمية في حالة تعيينهم أو نقلهم إلى وظائف خارج الوزارة في حالة توافر الشروط اللازمة بذلك بدون شرط التدريس مع احتفاظهم بجميع الامتيازات التي يوفرها لهم اللقب العلمي من تدريس وإشراف ومناقشة رسائل الماجستير وأطاريح الدكتوراه عدا مخصصات اللقب العلمي.

المادة (29)

يجب أن لا تزيد نسبة الاقتباس النصي والعلمي في البحث المنشور على (٢٠ %) عشرين من المئة ولا تزيد على (٥ %) خمسة من المئة من مصدر واحد.

المادة (30)

لا تروج معاملة الترقية العلمية إلا بعد إستيفاء الشروط المنصوص عليها في المواد (1) و (2) و (3) من هذه التعليمات ويكون مجموع النقاط للجدولين رقم (1) و رقم (2) ملزماً بعد التقييم بحسب المرتبة العلمية المراد الترقية إليها.

المادة (31)

يحتفظ حامل اللقب العلمي من حملة شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها العاملون في الجامعات والمؤسسات العلمية الرصينة خارج العراق والمعتزف بها من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بلقبه العلمي عند تعيينه أو إعادة تعيينه في الجامعات العراقية.

المادة (32)

تخضع شروط الترقيات الفنية وإجراءاتها في أكاديمية الفنون الجميلة لأحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٨١.

المادة (33)

تسري أحكام الترقية العلمية المنصوص عليها في هذه التعليمات على أعضاء الهيئة التدريسية في المجلس العراقي للأختصاصات الطبية.

المادة (34)

لا تسري أحكام هذه التعليمات على معاملات الترقية العلمية المروجة قبل تاريخ نفاذها.

المادة (35)

تلغى تعليمات الترقيات العلمية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٧.

المادة (36)

تنفذ هذه التعليمات بعد مرور (١) سنة من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الدكتور نعيم العبودي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

* نشرت في الجريدة الرسمية بالعدد (4853) في 2025/12/22.

جدول رقم (1)

النقاط			عدد المشتركين	تصنيف المجلة
59	52	46		
استاذ	أستاذ مساعد	مدرس		
20	20	30	الباحث الاول	مجلات علمية ذات معامل تأثير IF أو CS مطبوعة أو إلكترونية أو كليهما
16	16	24	الباحث الثاني	
14	14	21	الباحث الثالث	
10	10	15	الباحث الرابع	
8	8	12	الباحث الخامس	
4	4	6	الباحث السادس	
10	15	20	الباحث الاول	مجلات علمية عراقية مطبوعة أو إلكترونية معتمدة من الوزارة
8	12	16	الباحث الثاني	
7	10.5	14	الباحث الثالث	
5	7.5	10	الباحث الرابع	
4	6	8	الباحث الخامس	
2	3	4	الباحث السادس	

جدول رقم (2)

ت	نوع النشاط	التفاصيل		النقاط	الملاحظات
1	كتاب مؤلف أو مترجم على أن يكون حاصلًا على الرقم الدولي المعياري للكتب (ISBN)	جهة النشر			
		محلية	التأليف		
			منفرد	8	
			مشترك مع مؤلف واحد	5	
		دولية	مشترك مع مؤلفين	3	
			منفرد	10	
			مشترك مع مؤلف واحد	8	
			مشترك مع مؤلفين	5	
2	فصل كتاب (Book Chapter)	5 نقاط لكل فصل		3	على إلا تزيد على (6) نقاط
3	بحث منشور في مؤتمر علمي	داخل العراق أو خارجه		5	
4	دراسة علمية تعالج مشكلة في المجتمع العراقي	في التخصص		10	- على إلا تزيد على دراسة علمية واحدة. - تكون مقدمة إلى جهة رسمية ومصادق عليها من تلك الجهة وتعالج مشكلة واقعية في المجتمع وتكون منشورة في مجلة أو موقع متخصص في النشر العلمي. - تخضع للأسـتـلـال الإلكتروني والعلمي .
		خارج التخصص		5	

5	الاستشهاد بالبحوث المنشورة في مستوعب Scopus والمجلات المحلية	نقطة لكل عشرة إستشهادات	5	على أن لا تزيد على (5) خمس نقاط
6	مقال مراجعة Review أو دراسة حالة Case Study	٥ نقاط لكل مقال	10	- على ألا تزيد على مقالين. - تخضع للأستتال الإلكتروني والعلمي. - تكون منشورة في مجلات مصنفة ضمن الربع الأول أو الثاني أو الثالث ومستوفية لشروط المادة (9) من هذه التعليمات .
7	مقال علمي في مجلة عامة أو منصة عامة (غير محكمة)	نقطتين عن كل مقال	5	- على ألا تزيد على ٥ نقاط. - أن تكون المجلة أو المنصة صادرة عن جهة علمية أو جامعة أو مؤسسة تعنى بالنشر ومعتمدة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
8	براءة اختراع	دولية	25	-على ألا تزيد على واحدة - مصادق عليها من الجهات الرسمية.
		محلية	5	- تخضع للأستتال الإلكتروني .

9	أوسمة علمية أو ميداليات أولمبية	دولية: أوسمة أو جوائز ممنوحة من جامعات عالمية مصنفة ضمن تصنيف شنغهاي (SHANGHAI) أو ميداليات أولمبية على المستوى القاري أو الدولي	10	- تكون بأمر أو مرسوم بشكل ورقي أو مادي من جهات رسمية داخلية أو خارجية. - لا تعتمد إذا كانت صادرة من منظمات وجمعيات المجتمع المدني.
		محلية : أوسمة علمية ممنوحة من وزارة التعليم العالي والجهات الرسمية ذات العلاقة	3	
10	- تقييم بحث علمي أو مراجعة كتاب. (Book review) - تقييم الرسائل والأطاريح لغويا أو علميا أو إحصائيا .	داخل العراق	1	تحسب كل نقطة لكل تقييم على إلا يزيد على (5) خمس نقاط
		خارج العراق	2	تحتسب نقطتان لكل تقييم على إلا يزيد على (6) ست نقاط
11	المشاركة في اللجان الإمتحانية	نقطة عن كل لجنة	5	على إلا تزيد على (5) خمس نقاط (تعتمد لجنة واحدة لكل عام دراسي)
12	المشاركة في لجان مناقشة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه والبورء العراقي	نقطة عن كل لجنة مناقشة	5	على إلا تزيد على (5) خمس نقاط
13	المشاركة في اللجان العلمية ولجان الترقيات العلمية	نقطة عن كل لجنة	5	على إلا تزيد على (5) خمس نقاط
14	العضوية في نقابة الأكاديميين العراقية	3 نقاط	3	
15	العضوية في النقابات الأكاديمية المهنية والجمعيات العلمية ضمن الاختصاص	داخل وخارج العراق نقطة واحدة (1)	1	على إلا تزيد على (6) ست نقاط

16	المشاركة في لجان المؤتمرات - عضو لجنة تحضيرية. - عضو لجنة علمية. - عضو لجنة أستقبال .	نقطة عن كل مؤتمر	5	على إلا تزيد على (5) خمس نقاط
17	المشاركة كعضو في لجان الندوات و ورش العمل	نقطة عن كل لجنة	5	على إلا تزيد على (5) خمس نقاط
18	المشاركة في اللجان الوزارية (داخل وخارج الوزارة)	نقطة عن كل لجنة	5	على إلا تزيد على (5) خمس نقاط
19	المشاركة في أستحداث الأقسام العلمية	نقطة عن كل لجنة	5	على إلا تزيد على (5) خمس نقاط
20	المشاركة كمحاضر في دورات تدريبية أو في التعليم المستمر	نقطة عن كل دورة	5	على إلا تزيد على (5) خمس نقاط (يجب أن تكون صادرة بأمر مع تأييد إقامة الدورة)
21	المشاركة في: - الإرشاد التربوي. - الإشراف التربوي .	نقطة عن كل تكليف	5	على إلا تزيد على (5) خمس نقاط
22	المشاركة في الإشراف على طلبة الدبلوم العالي والماجستير والدكتوراه داخل و خارج العراق	الدبلوم العالي والماجستير	2	لطالب واحد
			4	لطالبين أو أكثر
		الدكتوراه، البورد العراقي	3	لطالب واحد
			6	لطالبين أو أكثر
23	المشاركة في النشاطات اللاصفية للطلبة : - إشراف على إبتكار أو تصنيع - إشراف على عمل تطوعي طلابي. - إشراف على مهرجان ثقافي أو رياضي أو فني .	نقطة عن كل مشاركة	5	على إلا تزيد على (5) خمس نقاط

24	الإشراف على الأقسام الداخلية	نقطتان عن كل تكليف	6	على إلا تزيد على (6) ست نقاط
25	تعاون تربوي مع جامعات ومنظمات عالمية	نقطتان عن كل تعاون	6	على إلا تزيد على (6) ست نقاط
26	العمل في المستشفيات التعليمية	العمل السريري للمجموعة الطبية حصريا	15	لسنة تقويمية ولمرة واحدة
27	رئيس أو مدير تحرير مجلة علمية معتمدة		10	
28	عضو في هيئة تحرير مجلة علمية معتمدة		5	
29	الحصول على مؤشر هيرتش (Index –H)	نقطة واحدة لكل قيمة من قيم (H) الحاصل عليها التدريسي من Scopus لما يزيد عن القيمة المطلوبة للترقية العلمية	10	على إلا تزيد على (10) عشر نقاط
30	الأسهام في الأنشطة الرياضية للوزارة	2 (نقطتان)	2	وفق اعمام يعد من الدائرة المالية والإدارية يحدد الحد الأدنى لمبلغ التبرع اختياريًا
31	الأسهام في نشاطات توظيف الخريجين وإيجاد فرص عمل لهم	نقطة لكل أسهام	5	على أن يكون موثقًا بكتاب من مساعد رئيس الجامعة للشؤون العلمية
32	المشاركة في لجان الجرد	نقطة لكل لجنة لكل سنة صادرة بأمر وزاري أو جامعي أو إداري	3	على إلا تزيد على (3) ثلاث نقاط
33	معدل تقييم الاداء	من ٧٠ – ٧٩ نقطة	4	
		٨٠ – ٨٩ نقطة	6	
		٩٠ – ٩٩ نقطة	8	
34	نشاطات ابداعية واعمال مميزة اخرى	(١) نقطة واحدة عن كل نشاط	2	على إلا تزيد على (2) نقطتين تكون موثقة رسميا من القسم العلمي ومصادق عليها في مجلس الكلية

